دخول وخروج الأجنبي في ضوء قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ والقوانين المقارنة

د. قصي حسين محمود
كلية القلم الجامعة
qusay.la@alqalam.edu.iq

ENTRY AND EXIT OF A FOREIGNER IN LIGHT OF IRAQI ALIENS' RESIDENCE LAW NO. (76) OF 2017 AND OTHER COMPARATIVE LAWS

Dr. Qusay Hussein Mahmoud

المقدمة

اولاً: اهمية موضوع البحث :

يعد هذا الموضوع من المواضيع المهمة التي عكف الفقهاء و الباحثين على دراستها فبينوا ان الدولة التي تستقبل الاجنبي وهو الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة الموجود فيها، لها ان تختار الاجراءات أو الاسس التي تنظم دخول و خروج الاجنبي داخل اقليمها، وهي صاحبة الحق والسلطة شبه المطلقة، ولكنه إنسان قادته ظروفه المعيشية و السياسية للتواجد خارج اراضي دولته، فيحتاج إلى مجموعة من الحقوق التي لا يستطيع العيش أو الاستمرار بغير وجودها.

ولتطور الحياة السياسية و الاقتصادية في العالم، وحق السفر الذي كفلته مبادئ حقوق الإنسان فقد وضعت الدولة القوانين التي تنظم الاجراءات لدخول و خروج الاجنبي، وتضع لها الشروط اللازمة من اجله.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمتع الدولة بحرية واسعة بصدد تنظيم مركز الأجانب ولا يحدها في ذلك الا مجرد احترام مبادئ القانون الدولي، فهل تلتزم بقبول كل على اراضيها أو ابعاده منها أم ان لها السلطة المطلقة على اراضيها؟ وعليه تختلف الاتجاهات بشأن دخول و خروج الاجنبي من دولة إلى اخرى.

والتعامل مع الاجنبي يبدأ من فور دخوله إلى اقليم الدولة ويستمر داخلها وينتهي بخروجه اما اختياراً أو قصراً، وهنا يثور التساؤل عن مدى تمتع الاجنبي بحق دخول الدولة، فهل هناك حق للأجنبي في الدخول إلى العراق، وكيف؟. وما هي المحددات التي تقيد ذلك، وهل للأجنبي الحق في المغادرة بمحض ارادته؟. فاذا اعطته الدولة هذا الحق فهل لها ان تبعده عن اقليمها اذا خالف شروط القانون، أو اقتضت مصالحها القومية ذلك؟

ثالثاً: اهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

١. لغرض افادة الباحثين و الدارسين و المطلعين حول كيفية دخول وخروج الاجنبي من والى العراق، ومن اجل يكون هذا البحث مرجعاً لمن يريد دراسة هذا الموضوع.
٢. بيان مواطن القوة و الضعف في مواد قانون إقامة الأجانب في العراق من خلال ايضاح اراء الفقهاء، ومقارنته ببعض التشريعات العربية.
٣. معرف اهم ما يطرحه هذا الموضوع من تساؤلات قانونية ووضع الحلول الملائمة لها.

رابعاً: منهجية البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي و المقارن وذلك لمعالجتنا لموضوع البحث، حيث يعد الاكثر انسجاماً في الدراسات من هذا النوع، كما اعتمدنا على اراء الفقهاء الذين تناولوا هذا الموضوع.

خامساً: نطاق البحث:

تحدد نطاق بحثنا في الخوض بدراسة دخول و خروج الاجنبي وفقاً لقانون إقامة

الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، ومقارنته بقانون إقامة الأجانب العراقي السابق، وبعض القوانين العربية، مع تبيان اراء الفقهاء حول ذلك.

سادساً: هيكلية البحث:

للوصول إلى ما مطلوب منا في هذا البحث، فقد قسمناه، وحسب تصور علمي يتمحور وفق خطة تحليلية مقارنة، إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الاول دخول الأجانب إلى العراق، وينقسم هذا إلى مطلبين، تناولنا في الاول منه الشروط القانونية لدخول الأجانب إلى العراق، اما في المطلب الثاني فبحثنا في سمات الدخول إلى العراق. اما المبحث الثاني فندرس فيه خروج الأجانب من العراق، وبدورنا قسمناه إلى مطلبين، نتناول في الاول منه الخروج الارادي (الاختياري) للأجانب من العراق، اما في المطلب الثاني فنبحث في ابعاد و اخراج الأجانب من العراق. ونلخص في الخاتمة اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الاول

دخول الأجانب إلى العراق

استقر العرف الدولي على أن للدولة الحق في وضع القيود التي تنظم دخول الأجانب إلى اقليمها، وذلك بالرغم من عدم وجود موقف موحد للفقه في شأن سلطة الدولة في دخول هؤلاء إلى اراضيها، فقد ذهب فريق من الفقهاء و انطلاقاً من مبدأ السيادة المطلقة للدولة على ارضها إلى ان لهذه الاخيرة الحق المطلق في قبول دخول الأجانب دون قيداً أو شرط، و من خلال هذا الرأي، فلا يصبح للأجنبي اي حق في الدخول إلى اقليم الدولة و انما هبة تمنحها لمن تريد وتحجبها عمن تريد. (زمزم، عبد المنعم،٢٠٠٧، ص٧٤)

بينما يرى اغلب الفقهاء ان للأجنبي حق دخول اقليم الدولة وقد استمد هذا الحق من مبادئ القانون الدولي العام، حيث ان الدولة لا تملك عدم السماح للأجانب من دخول اراضيها. لان سيادة الدولة بناءً على هذا الرأي ليست مطلقة بل تتقيد باعتبارات عديدة اهمها، المعاهدات والتعاون بين الدول من اجل استمرار المعاملات فيما بينها، فيتوجب

السماح للأفراد بالتنقل من دولة إلى اخرى، فالاتصال بينها لا يتم الا عبر الافراد. (ابراهيم، احمد ابراهيم، ٢٠٠٦، ص٣٤٦).

والتكيف الصحيح لدخول الأجانب إلى اراضي دولة اخرى لا يمكن ان يستند إلى حق حيث لا يمكن الزام الدولة بالسماح للأجنبي بالدخول إلى اقليمها على غير ارادتها، ولا يملك الفرد مكنة قانونية لإلزامها بالاعتراف بهذا الحق، وبناءً على ما تقدم فان الدولة تسمح للأجنبي بالدخول إلى اراضيها من خلال بعض الشروط و الاجراءات التي يكون تحديدها بموجب سلطتها التقديرية الواسعة و التي لا يقيدها فيه الا مبدأ عدم جواز التعسف بالإضافة إلى اعتبارات التعاون الدولي .(يمامة، عبد السند حسن، ٢٠٠٦، ص٣٥٠).

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الاول الشروط القانونية و الموضوعية لدخول الأجانب إلى العراق، و في الثاني منه سمات الدخول إلى العراق.

المطلب الاول: الشروط القانونية لدخول الأجانب إلى العراق

ان المشرع العراقي قد جعل دخول الاجنبي إلى اراضي جمهورية العراق مرهوناً بتوافر اربعة شروط ، وكما يأتي:

اولاً: جواز السفر:

هو وثيقه رسمية يعترف بها دولياً تصدر من السلطات المختصة في الدول من شأنها اثبات جنسية حاملها و شخصيته، فاشترط المشرع العراقي ان يكون للأجنبي الراغب في دخول اقليم جمهورية العراق ان يكون لديه جواز سفر مستوفي جميع الشروط و البيانات التي تثبت شخصية حامله و جنسيته، وان يكون صادر من السلطات المختصة في بلده أو أي وثائق صادرة من سلطة اخرى معترف بها، كتذاكر المرور الدولية التي تمنح لعديمي الجنسية أو للاجئين أو تذاكر المرور الدولية التي تمنح عن طريق الاسم المعتمد للعائدين اليها من الموظفين.(عثمان، ناصر عثمان محمد، ٢٠٠٩، ص٤٤)

حيث ان الدول لا تسمح للأجانب من الدخول إلى اراضيها الا بعد التحقق من حملهم لجواز السفر، ويشترط ان يكون جواز السفر أو الوثيقة صالحة و تتيح العودة إلى

البلد العائد منها، عقب انتهاء الإقامة الممنوحة له في العراق، و قد حددت المادة انفة الذكر من قانون إقامة الأجانب العراقي مدة نفاذ جواز السفر بستة اشهر، حيث نصت المادة(٣) قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ على انه:" يشترط لدخول الاجنبي اراضي جمهورية العراق أو الخروج منها ما يأتي: اولاً: ان يكون لديه جواز أو وثيقة سفر نافذتين مدة لا تقل عن(٦) ستة اشهر وصالحتين لدخول جمهورية العراق أو الخروج منها".

و عليه لكي يتوفر لهذا الجواز جانب الشرعية يجب ان يكون:

١. مستوفاة للشكل و البيانات التي تجعلها سارية المفعول.
٢. ان تكون صادرة من السلطات المختصة بدولة الاجنبي.
٣. ان تخول لحاملها حق العودة إلى البلد و ذلك بان تكون مدة نافذه عند دخول اراضي الدولة لا تقل عن ستة اشهر.

اما المشرع المصري فقد اخذ بهذا الشرط ايضاً، و ذلك وفقاً لما نصت به المادة الثالثة من قانون إقامة الأجانب المصري رقم(٨٩) لسنة ١٩٦٠ " لا يجوز دخول أراضي الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج منها الا لمن يحصل على جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطات بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها أو وزارة الداخلية أو لمن يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من إحدى السلطات المذكورة ويشترط فيها أن تخول حاملها العودة إلى البلد الصادرة من سلطاته .ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشرا عليه من وزارة الداخلية أو من إحدى السلطات السياسية أو القنصلية للجمهورية العربية المتحدة أو أية هيئة أخرى تندبها حكومة الجمهورية العربية المتحدة لهذا الغرض"

اما في المملكة العربية السعودية لا يعد دخول الاجنبي إلى اراضيها مشروعاً الا اذا كان يحمل جواز سفر قانوني صادر من حكومة بلده أو أي جهة اخرى تعتبرها حكومة جلالة الملك قائمة مقام الجواز. (انظر: المادة الثانية من نظام الإقامة السعودي رقم ١٧-١٣٣٧/٢٥/٢ في ١٣٧١/٩/١١هـ المعدل، والمادة ٤٣ من نظام الجوازات السعودي الصادر بالأمر رقم ٢/٣/١٧ بتاريخ ١٩محرم ١٣٥٨ هـ)

ثانياً: تأشيرة الدخول:

"هي اذن صادر من سلطات الدولة بالموافقة على دخول الأجانب إلى اراضيها " (العبودي، عباس،٢٠١٢، ص٣٠٤)

حيث لا يكفي جواز السفر أو وثيقة السفر وحدها لدخول الاجنبي إلى الاقليم العراقي، وانما لابد ان يحتوي على تأشيرة من وزارة الداخلية أو من احدى السلطات المخولة بذلك. فقد نصت الفقرة(٢) من المادة (٣) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ على انه: " يشترط لدخول الاجنبي اراضي جمهورية العراق والخروج منها ما يأتي: ثانياً: ان يكون حائزاً على سمة دخول نافذة المفعول عند دخوله مؤشرة في جواز سفره أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه إلى جمهورية العراق ....".

وعادة ما تستلزم السلطة المنوط بها منح التأشيرة تبليغ الشخص الذي يريدها بتقديم بعض المستندات والاوراق الرسمية، والتي تختلف ضيقاً واتساعاً من دولة إلى اخرى، من اجل الحصول على التأشيرة، فمعظم الدول تشترط ان يحدد الاجنبي السبب من طلبه للتأشيرة من اجل الدخول إلى اراضي الدولة. ويتطلب أن يقدم بعض الضمانات التي تطمئن الدولة صاحبة التأشيرة تجاه عودة الأجانب إلى دولهم أو خروجهم إلى دولة اخرى بعد انتهاء المدة المحددة لتأشيرة الدخول.(الروبي، محمد، ٢٠٠٥، ص٨٦، و المادة (١٠) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ)

ثالثاً: ان يكون خالياً من الامراض السارية و المعدية وهي الامراض التي تنتقل من مكان إلى اخر وتشكل خطراً على المجتمع كأنفلونزا الطيور و الخنازير و امراض الايدز والتدرن فضلاً عن الامراض التي تكون بيئة الإنسان خصبة لانتقالها و دخولها إلى العراق والتي تعتبر مصدراً خطيراً على المجتمع و الصحة بالعموم.(الخالدي، جابر حسن، ٢٠١٠، ص٢٣)

وهذا ما اشارت له الفقرة (٣) من المادة (٣) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ و التي نصت على انه: " يشترط لدخول الاجنبي اراضي جمهورية العراق والخروج منها ما يأتي: ثالثاً: ثبوت خلوه من الامراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون".

رابعاً: الدخول إلى العراق بصورة مشروعة:

يتوجب على الاجنبي دخول البلد بصورة مشروعة مع كل ما ذكر اعلاه في الشرطين الاول و الثاني، اي ان يسلك عند دخول العراق احد المنافذ الرسمية، سواء كانت براً أو بحراً أو جواً، اي الدخول من المعابر البرية أو من الموانئ البحرية أو من المطارات. و ان يقوم بملىء استمارة خاصة فيها معلومات وافية عنه في الحدود ، وان يثبت خبر وصوله عند احدى دوائر الإقامة أو الاتصال بأقرب مركز شرطة بالقرب من محل اقامته خلال (١٥) يوماً من تاريخ دخوله.(العيسى، طلال ياسين، ٢٠٠٦، ص٢٠)

و قد نصت الفقرة(٤) من المادة (٣) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ على أنه: "يشترط لدخول الاجنبي اراضي جمهورية العراق والخروج منها ما يأتي: رابعاً: أن يسلك في دخوله وخروجه من والى اراضي جمهورية العراق المنافذ الحدودية الرسمية وبعد التأشير على جواز أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه إلى جمهورية العراق.....".

اما اذا دخل الاجنبي إلى الدولة من غير الاماكن المحددة قانوناً و لأي سبب كان، وجب عليه ان يقدم إلى اي مركز شرطة أو اي مركز من مراكز الحدود أو اية سلطة حاكمة من سلطات الحكومة وذلك لاتخاذ اللازم نحو التأكد من شخصيته و معاملته واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.(عثمان، ناصر عثمان محمد، ٢٠٠٩، ص١٤٧).

المطلب الثاني: سمات الدخول إلى العراق

اشار المشرع العراقي في الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ بأن سمة الدخول هي: " الموافقة على دخول الاجنبي اراضي جمهورية العراق تؤشر في جواز سفرة من القنصل العراقي أو من يقوم مقامه أو من اي جهة ترعى مصالح جمهورية العراق في الخارج أو من يخوله الوزير بذلك". فنتناول بهذا المطلب انواع السمات وشروط منحها:

اولاً: انواع سمات الدخول: رأى المشرع العراقي ان التأشيرات تتنوع تبعاً للغرض منها، وهي كما يأتي: (انظر: المادة (٧) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ. و المادة (٤) من قانون إقامة الأجانب في العراق رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ السابق).

١. السمة الاعتيادية : في بعض الدول تختص وزارة الداخلية بمنح تلك السمة وفي دول اخرى تختص القنصليات التي تمثل ذلك البلد في الخارج، و من الدول من يجمع بين الاثنين، ولا يجوز منح هذه السمة على جواز السفر الصادر من دولة لم تعترف به الحكومة العراقية و كذلك لا تمنح للأشخاص الموجودة اسمائهم في قوائم الممنوعين من السفر. و اعطى المشرع العراقي لحامل هذه السمة من دخول اراضي جمهورية العراق و لمرة واحدة خلال ستين يوماً من تاريخ منحها و الإقامة فيه المدة المذكورة.

٢. سمة المرور: و يقصد بها الاذن الصادر للأجنبي بالمرور من خلال الاقليم سواء كان براً أو بحراً أو عن طريق الجو من اجل الوصول إلى دولة اخرى، وتختلف عن التأشيرة الاعتيادية بأنها لا تسمح للأجنبي بالإقامة في البلاد الا لمدة قصير وبالفترة اللازمة لمروره عبر تلك الاراضي. (الحداد، حفيظة السيد،٢٠٠٧، ص٤٥٢).

وتسمح لحاملها من الدخول للعراق مرة واحدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ منحها و الإقامة في مده لا تتجاوز سبعة ايام.

٣. سمة المرور بدون توقف: و تكون مشابهة لسمة المرور الا ان مدة البقاء في العراق تكون لثلاثة ايام و بأشراف السلطات المختصة لذلك اطلق عليها سمة المرور بدون توقف.

٤.سمة الزيارة: و الغرض منها الزيارة فقط و لا يحق لحاملها العمل سواء كان بأجر أو بدون اجر و تمنح لمرة واحدة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ منحها و يحق له الإقامة لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ دخوله إلى العراق.

٥.السمة السياحية : تكتسب هذه السمة اهمية خاصة بالنسبة للعراق نظراً لما لديها من تراث تاريخي ممتد عبر الزمن يجذب السياح اليه على اختلاف جنسياتهم، فالعراق يعد مهد الحضارات و الاديان ومعظم الدول تنيط منح هذه السمة إلى قنصلياتها في الخارج لمن يطلبها، كما تجيز منح التأشيرات السياحية بطريقة جماعية لأفواج أو مجموعات من السائحين(سلامه، احمد عبد الكريم، واخرون، ٢٠٠٣، ص٣٦)

ومن مظاهر التيسير الاخرى التي اقرتها بعض الدول جواز ان تمنح التأشيرات الجماعية لمجموعة من السائحين وبجواز سفر جماعي واحد صادر من السلطات

المختصة في بلدهم وعليه صورهم الشخصية، وهناك دول تقوم بعمل كشوفات للسياح تحل محل جواز السفر تعدها الشركات السياحية، وتعتمدها السلطات شرط وجود صورهم عليها، ولا يشترط في الحالتين ان يحمل السواح جواز سفر فردي (د. عبد المنعم زمزم، ٢٠٠٧، ص٧٣)

و اعطى المشرع العراقي لحامل هذه السمة مدة (٦٠) يوماً من تاريخ منحهم لها و البقاء في العراق مدة ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ دخوله و تعد هذه السمة مكفولة من الهيئات و الشركات السياحية، وحاملها لا يحق له العمل في العراق سواء كان بأجر أو بدون اجر، ولا يطالب السائح استناداً لهذه التأشيرة إلى كفالة سواء كانت السياحة بصورة فردية أو عائلية.

٦.السمة الخاصة: هذه السمة تمنح على سبيل المجاملة الدولية وتخول حاملها البقاء في العراق لمدة (٣٠) يوماً من تاريخ الدخول، ولم يحدد مدة نفاذ هذه السمة عند. ويكون منح هذه السمة بالتنسيق بين وزارة الداخلية و الخارجية و تمنح الدولة هذه السمة للأشخاص الذين يحملون جوازات السفر الخاصة الاجنبية و ما في حكمها، وايضاً من يكونوا من ذوي المكانة الذين يمنح نظرائهم في الدولة (اي مبدأ المعاملة بالمثل) بالإضافة إلى موظفو الهيئات الدولية و الوكالات المتخصصة و مندوبي الدول في المؤتمرات الذين يحملون جوازات سفر عادية ، وايضاً العاملون في البعثات الدبلوماسية من موظفين و اداريين و غيرهم.(الحداد، حفيظه السيد ،٢٠٠٧ ،ص٤٤٨)

٧.السمة الاضطرارية : و تمنح من ضابط الإقامة وهو "الضابط الذي يخوله المدير العام سلطة ضابط إقامة لغرض تنفيذ احكام هذا القانون"، للشخص الذي يصل إلى العراق و يريد دخول البلد وليس لدية سمة دخول، فتمنح هذه السمة بشرط ان يبلغ مدير عام مديرية الإقامة العامة مباشرة. (انظر: الفقرة ثانياً من المادة (١) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ)

٨.سمة الدخول السريعة: وهذه السمة تمنح للأشخاص الذين يكون لديهم عمل معين كحضور فعالية ما أو القيام بعمل و تكون لمدة يوم واحد من تاريخ الدخول إلى العراق.

٩.السمة السياسية: و هي قريبة من السمة الخاصة، وكان على المشرع ان يجعلها سمة واحدة، وينظم منحها من خلال تعليمات تصدر من السيد وزير الخارجية بالتنسيق مع السيد وزير الداخلية اخذاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

١٠.السمة الدبلوماسية: و تختص بمنح هذه التأشيرات وزارة الخارجية وفق تعليمات تصدرها بالتنسيق مع وزير الداخلية أو من يخوله ويشمل هذا النوع من السمات المتعلقة برجال السلك الدبلوماسي من الذين يحملون جواز سفر دبلوماسي و تكون قريبة إلى التأشيرات الخاصة أو التي يتم منحها على سبيل المجاملة، حيث تمنح لمن يحملون جوازات السفر الدبلوماسية الاجنبية. (https://mofa.gov.iq/losangeles/?page_id=2443)

١١.سمة الخدمة: تمنح لمن يحملون جواز خدمة وبتعليمات تصدر من وزير الخارجية بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

ويستطيع مدير عام الإقامة العامة في العراق أو من يخوله و ايضاً السفير من منح بعض الاشخاص سمة دخول سواء اكانت لسفرة واحدة أو عدة سفرات تخول حاملها الدخول إلى العراق خلال (٣) اشهر من تاريخ اصدارها و تكون هذه السمة متعددة و تمنح على سبيل مبدأ المقابلة بالمثل و تصدر على وفق تعليمات صادرة من وزير الداخلية ،واما ان تكون متعددة السفرات و لمدة ٣ اشهر أو ٦ اشهر أو لمدة سنة. (الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ).

ثانياً: شروط منح سمات الدخول:

يجب ان تتوفر شروط قانونية من اجل الحصول على تأشيرة الدخول إلى العراق، وهي كما يأتي:

١. على الاجنبي ان يقدم إلى السلطات المختصة العراقية في الخارج أو عند منافذ الدخول ما يثبت بأن لديه القدرة المالية التي تمكنه من العيش في العراق.

٢. ان يكون الاجنبي حسن السيرة و محمود السمعة اي لا يكون محكوماً بجناية خارج العراق أو داخلة عندما كان موجوداً فيه.
٣. ان لا يكون قد تم اخراجه من العراق أو يكون مبعداً منه، ويجب في حالة كونه مبعداً أو مخرجاً من العراق ان تزول الاسباب التي ادت إلى ذلك بشرط ان تمضي سنتان على هذا الابعاد أو الاخراج.
٤. ان يكون سالم من الامراض الانتقالية و السارية و العوز المناعي، حيث يجب ان يكون حاملاً للبطاقة الصحية المعترف بها من وزارة الصحة العراقية التي تثبت سلامته من تلك الامراض.

وهذه الشروط المذكورة اعلاه يجب أن تتوفر في الشخص طالب سمة الدخول فاذا تخلف منها شرط واحدة، فلا يستطيع الاجنبي من الحصول عليها. (انظر: المادة (٨) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ. و المادة (٥) من قانون إقامة الأجانب في العراق رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨السابق)

المبحث الثاني

خروج الأجانب من العراق

يتمتع الأجانب بالحق في الخروج من الدولة التي اقاموا فيها بإرادتهم ،وللدولة ايضاً الحق في ابعاد و اخراج الاجنبي عن اقليمها وذلك رغماً عنه في حال اقتضت مصالحها، ومن خلال ذلك يوجد طريقان لخروج الأجانب من العراق، الطريق الاول هو الخروج الاختياري اي بمحض ارادته والطريق الثاني هو الابعاد و الاخراج من اراضي الدولة و يسمى ايضاً الخروج الاجباري، وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول في المطلب الاول الخروج الارادي (الاختياري) للأجنبي من العراق، وفي الثاني منه نتناول الابعاد و الاخراج من العراق.

المطلب الاول: الخروج الارادي (الاختياري) للأجانب من العراق

ان الاجنبي حر في مغادرة الدولة ما دام غير مدين لها بالتزامات و اعباء محددة أو غير متهم بجريمة لم يحاكم عليها أو لم يكن فاراً من عقوبة لم ينفذها، وعليه يمكن ان

نقول بأن للأجنبي هذه الحرية حيثما لا يكون للدولة حقوق عليه، هذا الخروج الاختياري للأجنبي والذي يتمثل في مغادرته بإرادته اقليم الدولة التي يقيم فيها لا يثير صعوبة سواء على الصعيد النظري أو العملي (السيد، عوض الله شيبه الحمد، ١٩٩٧، ص٢٧٤).

اولاً: حالات خروج الاجنبي:

يمكن للأجنبي الخروج من العراق حتى لو كانت مدة اقامته لم تنتهي بعد و لا تملك الدولة اذا لم توجد عليه التزامات – الحق في اجباره على اكمال مدة الإقامة ثم مغادرة البلاد الا في بعض الحالات كالمساس بأمن الدولة و استقرارها أو التأثير على علاقاتها من غيرها من الدول. (الروبي، محمد،٢٠٠٥ ص٩٩، و الفقرة ثانياً من المادة (١٥) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ النافذ)

اضافة إلى ذلك فيجب على الاجنبي ان كانت لديه التزامات كعقد عمل مثلاً، ان يثبت براءة ذمته، فلا يجوز له مغادرة العراق الا بعد حصوله على سمة مغادرة و سمة المغادرة هذه هي اذن تمنحه السلطات العراقية المختصة للأجانب الذين ينون الخروج من العراق و يمتلكون براءة ذمه صادرة من جهة العمل لديهم. (الفقرة اولاً من المادة (١٥) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ) .

ومن ذلك نجد ان خروج الاجنبي لا يتعلق بمدة اقامته على الرغم من استمرار مفعولها، اما اذا انتهت المدة فيجب عليه اذا اراد البقاء داخل الدولة العمل على تجديدها وفقاً للأصول المتبعة داخل الدول والتي لها ان تقبل التجديد، فتنص الفقرة(اولاً) من المادة (١٩) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ على أنه: " اولا : على الاجنبي الذي يرغب بالبقاء في جمهورية العراق اكثر من المدة المسموح له بها في السمة الاعتيادية ان يحصل قبل انتهاء تلك المدة على بطاقة الإقامة من ضباط الإقامة مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة و له قبل (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهائها ان يطلب تمديدها لمدة سنة اخرى و يجوز ان يتكرر ذلك عدة مرات ما دام مبرر منح الإقامة موجودا" ، ولها ان ترفضه، وعلى ذلك نصت الفقرة(ثانياً) من المادة (١٩) من القانون نفسه على أنه: "ثانيا : لمدير عام مديرية الإقامة العامة ان يرفض منح الاجنبي الإقامة أو تمديدها اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك , و للأجنبي حق الاعتراض على قرار الرفض لدى الوزير خلال

(١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه على ان تتم الاجابة على الاعتراض خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاعتراض" ، فاذا قُبل استمر بالبقاء و اذا رفض فيجب عليه مغادرة البلاد في المدة المحددة له.

في بعض الدول فأن على كل اجنبي يريد مغادرة البلاد عليه ان يتقدم بجميع اوراقه القانونية المطلوبة منه مثل الجواز و تصريح الإقامة أو استمارة أو نحوها إلى المكتب المتخصص بذلك حيث يؤشر على جوازه بالخروج خلال مدة معينه فاذا لم يخرج خلال هذه المدة وجب عليه مراجعة هذا المكتب قبل انتهائها ليعطي تأشيرة جديدة خلالها اما بالخروج في مدة معينة أو بالبقاء ان كان له حق في ذلك و بمدة يحددها القانون (عشوش، أحمد عبد الحميد واخرون، ١٩٩٠، ص٤٨٠، والمادة (١٤) من نظام الإقامة السعودي)

ثانياً: شروط خروج الاجنبي:

نلخص مما تقدم ان للأجنبي الحق ان يغادر اقليم الدولة التي يقيم بها، سواء اكان هذا الخروج بصفة نهائية أو كان لفترة محدودة يعود بعدها إلى الدولة مرة اخرى، وعليه فقط اشترط المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ لخروج الاجنبي عدة شروط، وهي كما يأتي:

١. ان يمتلك جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول .
٢. ان يقوم بختم جوازه بختم الخروج عند مغادرته العراق .
٣. ان يمتلك ما يثبت خلوه من الامراض المعدية و السارية والعوز المناعي.
٤. ان يسلك عند مغادرته العراق المنافذ الرسمية بعد تأشير جوازه بختم الخروج.

المطلب الثاني: ابعاد و اخراج الأجانب من العراق

اقر المشرع العراقي ان الاجنبي اذا خالف القوانين و التعليمات المشرعة في العراق فأن الدولة اما تقوم بأبعاده أو اخراجه من العراق، وهذا ما يعرف بالخروج الاجباري، وعليه سنتناول كل من الابعاد و الاخراج بالتفصيل، و كما يأتي:

اولاً: ابعاد الاجنبي:

١.تعريف ابعاد الاجنبي

يعرف الابعاد بانه: قيام الدولة بإصدار قرار من الجهات المختصة داخلها بمغادرة الاجنبي من اراضيها و أن تقوم هي من خلال الجهات المختصة بأبعاده جبراً وذلك بسبب مخالفته لشروط الإقامة لقيامه بأعمال و تصرفات تمس امنها الداخلي و سلامة افرادها وكيانها..(لغريب، العيد، ٢٠١٥، ص٩، ود. الكسواني، عامر محمود ، ٢٠١٠،ص٣٥٩)

و قد عرفه المشرع العراقي بانه: "طلب السلطات المختصة من اجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة غير مشروعة الخروج منها". (الفقرة الثانية من المادة(١) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ)

ومن المتعارف عليه ان ترخيص الإقامة مؤقت بطبعه، فالمعمول به ان يصدر لمدة معينة، ويلزم لاستمرار اعتبار الإقامة مشروعة عند انتهاء مدتها، التقدم بطلب إلى السلطات لتجديد مدة الإقامة، وللسلطات السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه، فاذا قررت السلطات رفض الطلب وجب على الاجنبي مغادرة البلاد فوراً والا اعتبرت اقامته غير مشروعة (د. هشام صادق واخرون، ٢٠٠٦، ص٢٣٦).

٢. اسباب وحالات الابعاد:

اعطى القانون لمدير الإقامة العامة بمتابعة الأجانب الذين دخلوا العراق بصورة مشروعة ولكنهم لم يخرجوا منه بعد انتهاء مدة نفاذ التأشيرة و كذلك الأجانب المقيمين فيه و انتهت مدة الإقامة و لم يقوموا بتجديدها و ان يتخذ المدير الاجراءات القانونية المنصوص عليها بحقهم. (المادة (٢٤) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ) .

فواجب الدولة في المحافظة على امنها و استقرارها يخولها ان تبعد الأجانب المقيمين على ارضها الذين انتهت اقامتهم، لان تواجدهم فيها قد يخل بمقتضيات النظام العام أو يهدد امنها وسلامتها، ويتخذ الابعاد صور عديدة وهي :(الروبي، محمد ، ٢٠٠٥، ص١٠٢)

١. الاقتياد إلى الحدود: وهو اجراء يتم اتخاذه من قبل السلطة العامة في الدولة تجاه الأجانب الذين اقاموا في العراق بصورة غير شرعية.

٢. منع التواجد في اراضي الدولة: هو ما يقرره القضاء ضد الاجنبي الذي يرتكب عقوبة تكميليه معينة علماً انه قد عوقب على هذه الجريمة عقوبة اصلية فور ارتكابها على احد المواطنين.

٣. الطرد: هذا الاجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة على الاجنبي المقيم اقامه مشروعة على اراضيها لارتكابه فعل معين وتامره بالمغادرة خلال مدة محدودة ولا يعود اليها مرة اخرى مدام القرار نافذ. وبين المشرع العراقي بان المبعد من العراق لا يمكنه العودة اليه الا بقرار يصدر من وزير الداخلية وعند زوال اسباب الابعاد. (المادة (٣٢) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ)

ومن كل ما تقدم فالأبعاد يظهر الصورة التي تظهر فيها سيادة الدولة، و التي لها السلطة المطلقة على اقليمها، واحترازها من الاجنبي و اتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة لحماية امنها و استقرارها.

ويعد قرار الابعاد من اقسى الاجراءات الادارية الممكن أن تتخذها الدولة ضد الاجنبي ،حيث كل ما اشرنا سابقاً يعد هذا القرار عملاً من اعمال السيادة ولا يخضع لرقابة السلطة القضائية، بينما الفقه الحديث و ان كان يرى في هذا القرار انه يوصف بالعقاب، الا انه يعتبره عملاً من اعمال الإدارة وبالتالي يخضع لرقابة القضاء من حيث الاسباب أو الاجراءات و تبدو هذه الرقابة مهمة للأجانب و خاصة المستثمرين.(زمزم، عبدالمنعم، ٢٠٠٩، ص٢٢٠)

واتساقا مع ما تقدم فقد اشار المشرع العراقي وبالرغم من عدم النص على الطعن صراحة على قرار الابعاد الا ان القانون حدد طبيعة القرار بأنه اداري، وعليه فأن القرارات الادارية يمكن الطعن بها في المحكمة الادارية، وقد اشار إلى ذلك ضمناً، فقد نصت المادة (٣١) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ على أنه: " للوزير أو من يخوله ان يقرر ابعاد الاجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات يتضمن الايصاء بأبعاده من اراضي جمهورية العراق". وكذلك نصت المادة (٣٥) من القانون اعلاه على انه:" للمدير العام أو من يخوله حق ابعاد الاجنبي الذي تقرر رفض اقامته و اكتسب قرار الرفض الدرجة القطعية".

اما المشرع المصري فلم يأخذ بهذا الرأي و لكنه يعرض الامر على لجنة تتشكل من بعض الاشخاص. (المادة (٢٩) من قانون إقامة الأجانب في مصر النافذ) .

ومن المفترض ان قرار الابعاد يكون للشخص المخالف المبعد فقط، اي ان يكون فردياً، اما بالنسبة لزوجته و اولاده القصر فإن كان قرار الابعاد قد شملهم فيجب ان يخرجوا مع رب الاسرة المبعد، ، اما اذا كانوا غير مشمولين بالقرار فمن الممكن ان يختاروا بين البقاء في اراضي الدولة المقيمين فيها أو الخروج مع رب الاسرة المبعد، ففي هذه الحالة خروجهم معه لا يعد ابعاداً لهم، وانما يعد خروجاً اختيارياً لان الشخص المبعد يعد معيلهم و زوجاً و اباً للأولاد القصر. وقد سار المشرع العراقي على مبدأ وحدة العائلة وهذا من الاعتبارات الإنسانية، لذلك فقد اجاز شمول عائلة المبعد بقرار الابعاد فنصت المادة (٣٠) من قانون الإقامة العراقي النافذ على أنه: " يجوز ان يشمل قرار ابعاد الاجنبي افراد عائلته المكلف باعالتهم على ان يتم ذكرهم في قرار الابعاد" (https://regs.mosuljournals.com/article_163666.html).

في حالات معينة قد يصعب تنفيذ قرار الابعاد كما لو صدر ذلك القرار على الاجنبي عديم الجنسية، اذا لم يكن هناك دولة تستقبله أو كان مما يخشى منه على الامن العام، فأن من حق الجهات المختصة ان تفرض على الاجنبي الإقامة في جهة معينة و مراجعة المراكز المختصة من اجل التأكد في بقائه في هذا المكان المحدد.(المادة (٢٨) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ و المادة (٣٠) من قانون إقامة الأجانب المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠).

ومن الجدير ذكره ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على حجز المبعد مؤقتاً، وكان من الاحرى به ان يضمنه في القانون ولكن بالقدر الضروري لتنفيذ الابعاد الذي يتوجب ان يتم بالسرعة الممكنة. اما قانون الإقامة العراقي السابق فقد اشار إلى ذلك صراحة فاذا تعذر ابعاد الاجنبي أو اخراجه من العراق واحترازها منه فان عليها أن تتخذ الاجراءات القانونية لحماية امنها و استقرارها. فأعطى القانون السابق للوزير بحجز هذا الشخص لمدة مؤقتة إلى أن يتسنى للسلطات المختصة ابعاده أو اخراجه من العراق. (المادة ١٧ من قانون إقامة الأجانب العراقي السابق)

وقد اضاف المشرع العراقي مادة لم تذكر في معظم التشريعات العربية و هي نفقات ابعاد الاجنبي واسرته، والتي يتحملها المبعد فان لم يكن لديه مال كاف فوكيله واذ لم يكن لديه فالدولة التابع لها المبعد و بغير ذلك فتتحمل وزارة الداخلية هذه النفقات.(الفقرة اولاً من المادة (٣٣) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ) .

اذ لم يكن للمبعد جواز سفر كأن يكون فقده أو ان مدة نفاذة قد انتهت ولم يكن للدولة فتقوم السلطات المختصة بإصدار جواز مرور غير صالح لرجوعه إلى العراق به، حيث تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٣) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ على أنه: " ثانيا : للمدير العام أو من يخوله اصدار جواز مرور غير صالح للعودة للأجنبي ممن انتهت مدة نفاذ أو فقد جواز أو وثيقة سفره و لم يكن لدولته تمثيل دبلوماسي في جمهورية العراق " .

ثانياً: اخراج الاجنبي من العراق:

١. تعريف اخراج الاجنبي:

عرف الفقه الاخراج على انه : اعادة الاجنبي الذي دخل إلى العراق بطريقة غير مشروعة، إلى خارج العراق. (الداوودي، غالب علي، واخرون،١٩٩٠، ص٢٥٨)

وقد عرفه القانون العراقي بانه: " اعادة الأجنبي الذي دخل اراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة" .(الفقرة ثانياً من المادة (١) من قانون الإقامة العراقي النافذ)

وقد استخدم المشرع المصري اصطلاح (ابعاد الأجانب) ليعرف به عن اخراج الأجانب جبراً من الاراضي المصرية، واذا كان هذا الامر لا غبار عليه في حد ذاته الا انه كان يجب على المشرع المصري ان يميز بين صور الابعاد وذلك تماشياً مع ما تتبعه النظم القانونية ،حيث ان معظم هذه الصور يمكن استنتاجها من محتوى نصوص القانون ،حيث تحتوي صوراً مختلفة للإخراج الاجنبي من الاقليم المصري لا يمكن وضعها في قالب واحد. (سلامة، احمد عبدالكريم، واخرون، ٢٠٠٣، ص٣٨٧)

٢. اسباب اخراج الاجنبي من العراق وحقوقه:

أ. الدخول بصورة غير مشروعة إلى العراق :

ويكون عادة بإعادتهم إلى خارج الحدود ويقتصر ذلك على الاجنبي ولا يجوز اخراج الوطني الذي يحمل الجنسية العراقية إلى خارج العراق، أنما تتم محاكمته على ما ارتكبه من مخالفة للقوانين، ومن صور الدخول بصورة غير مشروعة، هو الدخول من غير المنافذ الرسمية أو عدم صحة سمة الدخول وغيرها من الوسائل غير المشروعة.(العبودي، عباس، ٢٠١٢، ص٣١٠ و الفقرة ثانياً من المادة (٤٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥).

حيث اعطى القانون العراقي صلاحية متابعة الأجانب الذين يدخلون بصورة غير مشروعة إلى العراق أو ما يعرف (بالمتسللين) إلى وزارة الداخلية . (الفقرة اولاً من المادة٢٥ من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ)

واعطى القانون ايضاً صلاحية اخراج الاجنبي الذي دخل العراق بطريقة غير شرعية إلى المدير العام أو من يخوله مدير الإقامة. (المادة (٢٦) من قانون الإقامة العراقي النافذ).

ب. تحديد إقامة الأجانب الذين دخلوا إلى العراق بصورة غير مشروعة والذي يتعذر اخراجه لأسباب قد ذكرناها انفاً ، وتكون صلاحية تحديد الإقامة من قبل وزير الداخلية أو من يخوله (المادتين (٢٨ و٢٩) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ).

٣. حقوق الاجنبي : من حق الأجنبي الذي صدر امر بابعاده و اخراجه من العراق ان يقوم بطلب بقائه لمدة معينة من الزمن الهدف منها تصفية اعماله ومصالحه الموجودة في العراق، وذلك حفاظاً من المشرع العراق على الحقوق المالية والمعنوية لهذا الاجنبي بشرط أن لا تزيد عن (٦٠) يوماً، وبوجود كفيل عراقي يضمن ذلك، وقد اعطيت هذا الصلاحية إلى مدير الإقامة العامة أو من يخوله بشرط أن لا تزيد عن المدة الموجودة في الطلب. (المادة (٣٤) من قانون الإقامة العراقي النافذ).

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، وكما يأتي:

اولاً النتائج:

١. الدولة لها سلطة واسعة في السماح للأجنبي بدخول العراق واخراجه أو ابعاده منه.
٢. للأجنبي الدخول إلى العراق عند توافر الشروط القانونية اللازمة واذا تخلف احد الشروط فلا يمكنه من الدخول.
٣. كان الاحرى بالمشرع العراقي أن يجمع بين السمة السياسية والسمة الخاصة وذلك لتشابه منحها للأشخاص المستحقين لها.
٤. لم يتطرق المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ إلى حجز الاجنبي المبعد واكتفى بان يبقى في مكان اقامه معروف لدى السلطات المختصة.
٥. حسناً فعل المشرع العراقي عندما افرد مادة خاصة في قانون إقامة الأجانب النافذ في ما يخص نفقات الاجنبي المبعد، و التي يتحملها المبعد فان لم يكن لديه مال كاف فوكيله واذ لم يكن لديه فالدولة التابع لها المبعد و بغير ذلك فتتحمل وزارة الداخلية هذه النفقات.

ثانياً: التوصيات:

١. نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة على المادة الثالثة من قانون إقامة الأجانب النافذ وهي: أن يكون الجواز أو وثيقة السفر صادرا من سلطات بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها.
٢. نقترح على المشرع العراقي أن يبين في متن قانون إقامة الأجانب النافذ الصور غير المشروعة لدخول الاجنبي إلى العراق.
٣. نقترح على المشرع العراقي ايراد نص في قانون إقامة الأجانب النافذ فيما يخص حجر المبعد ولاسيما اذا كان هذا المبعد يحتمل أن بقائه يخل بأمن الدولة واستقرارها، ونقترح أن يكون النص على النحو التالي: (عند تعذر ابعاد الاجنبي أو اخراجه من العراق وكان ممن يخشى منه على الامن فللوزير أو من يخوله ان يطلب من القضاء اصدار قرار بحجزه لمدة مؤقتة إلى حين امكان ابعاده أو اخراجه).
٤. بما أن قرار الابعاد من القرارات الادارية وهذه القرارات قابلة للطعن، لذلك نقترح النص عليها صراحة في متن قانون الإقامة العراقي النافذ، مع بيان طرق الطعن.

المصـــادر

اولاً: الكتب:

١. إبراهيم، إبراهيم أحمد (٢٠٠٦)، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢. عشوش، أحمد عبد الحميد، و باخشب، عمر أبو بكر(١٩٩٠)، احكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.
٣. سلامة، أحمد عبد الكريم، و الروبي، محمد (٢٠٠٣) ، قانون الجنسية المصرية ومركز الأجانب، مطبعة الإسراء، القاهرة.
٤. محمد، أشرف وفا (٢٠٠٢)، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب، في القانون المقارن والقانون المصري، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
٥. الحداد، حفيظة السيد (٢٠٠٧)، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
٦. الكسواني، عامر محمود (٢٠١٠) ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان.
٧. الأسدي، عبد الرسول (٢٠١٨)، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت.
٨. يمامه، عبد السند حسن (١٩٩٨)، الجنسية ومركز الأجانب وآثار الأحكام الأجنبية وفقًا للتشريع المصري، دار النهضة العربية.
٩. زمزم، عبد المنعم (٢٠٠٧) ، مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة .
١٠. القصبي، عصام الدين(٢٠٠٩)، القانون الدولي الخاص، مطبعة جامعة المنصورة، المنصورة.
١١. السيد عوض الله شيبة الحمد (١٩٩٧)، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية مركز الأجانب، تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٢. الداوودي، غالب علي، و الهداوي حسن(١٩٩٠) ، القانون الدولي الخاص، الجنسية، والموطن، ومركز الأجانب، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد.
١٣. الروبي، محمد (٢٠٠٥)، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٤. عثمان، ناصر عثمان محمد(٢٠٠٩)، القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الأول، الجنسية ومركز الأجانب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٥. صادق، هشام علي، و عبد العال، عكاشة محمد ، والحداد، حفيظة السيد(٢٠٠٦) الجنسية ومركز الأجانب، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

ثانياً: البحوث العلمية والدوريات:

١. الجبوري، ابراهيم عباس(٢٠١٩)، المركز القانوني للأجنبي وفقاً لقانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ، منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الحادية عشر، العدد(٣).
٢. الخالدي، جابر حسن ٢٠٠٧، بحث بعنوان (الأمراض الانتقالية المنتشرة في العراق)، منشور في مجلة أفاق صحية، تصدر عن وزارة الصحة العراقية، العدد(٧)، السنة (٦).

٣. العيسى، طلال ياسين(٢٠٠٦) ، بحث بعنوان (دراسة في تطور نظام أبعاد الأجانب في العراق ومدى إمكانية إعادة النظر في القواعد المعمول بها في الوقت الحاضر)، منشور في مجلة القانون المقارن العراقية، العدد (٤٠).

ثالثاً: الرسائل العلمية:

- الغريب، العيد(٢٠١٥) ، رسالة ماجستير بعنوان (النظام القانوني لابعاد وطرد الأجانب في القانون الجزائري) مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بإشراف الاستاذة سميرة معاشي.

رابعاً: مواقع الانترنيت:

https://mofa.gov.iq/losangeles/?page_id=2443

https://regs.mosuljournals.com/article_163666.html

خامساً: القوانين:

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ.
٣. قانون إقامة الأجانب العراقي رقم(١١٨) لسنة ١٩٧٨ السابق.
٤. قانون إقامة الأجانب في مصر رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠.
٥. نظام الإقامة السعودي رقم ١٧-٢/٢٥/١٣٣٧ في ١٣٧١/٩/١١هـ المعدل.
٦. نظام الجوازات السعودي الصادر بالأمر رقم ٢/٣/١٧ بتاريخ ١٩محرم ١٣٥٨ هـ.

الملخص:

تنظم الدولة مجموعة من الاجراءات بهدف تقنين دخول الأجانب إلى اراضيها، وخروجهم أو اخراجهم وابعادهم منها، وتتمتع الدولة بسيادة مطلقة على اراضيها يخول لها الحق في السماح للأجانب بالدخول والخروج من اراضيها أو منعهم من ذلك، الا أن هذه السلطة يقيدها الحق العام للشعوب في الاجتماع والاتصال، لذلك وضع المشرع العراقي من خلال قانون إقامة الأجانب في العراق رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ عدة شروط لدخول الأجانب إلى اقليم جمهورية العراق، بأن يمتلك جواز سفر أو وثيقة سفر، وسمة دخول نافذة وتختلف هذه حسب الغرض من الزيارة، وأن يكون سالماً من الامراض السارية والمعدية، وان يكون دخوله من المنافذ الرسمية وبصورة مشروعة. كما يحق له الخروج من العراق بعد اثبات براءة ذمته أذا كان لديه عقد عمل أو التزامات اخرى استناداً على وثائق رسمية، وللجهات المختصة اخراج الاجنبي الذي دخل العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود، كما خولها القانون ابعاده منه اذا انتهت اقامته أو خالف الشروط اللازمة للإقامة، أو لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وأمن واستقرار البلد.

الكلمات المفتاحية: دخول وخروج، إقامة الأجانب، القوانين المقارنة، الأجنبي .

Abstract:

The state organizes a set of procedures with the aim of legalizing the entry of foreigners into its lands, their exit or expulsion. The state has absolute sovereignty over its lands, which entitles it to the right to allow foreigners to enter and exit its lands or to prevent some from doing so, but this authority is restricted by people's general right of establishing meetings and communication.

The Iraqi legislator, through Law No. 76 of 2017, in force, set several conditions for a foreigner to enter the territory of the Republic of Iraq such as: he possess a passport or a travel document, and a valid entry visa, which varies according to the purpose of the visit, and he is safe from communicable and contagious diseases. Also, his entry should be from official and legal outlets. A foreigner is also entitled to leave Iraq after proving his acquittal in case he has a work contract or other obligations based on official documents.

The competent authorities may expel a foreigner who entered Iraq illegally outside the borders, as the law authorizes them to deport foreigners when their residence expires or a violation to the necessary conditions of residency is done or for other reasons regarding public interest and the security and stability of the country.

Keywords: entry and exit, residence of foreigners, comparative laws, foreigner.